Ford
XANDRIA
AILING
JAN 1956

قانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥

بشأن الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء ديوان المحاسبة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تكون " للهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى " الشخصية الاعتبارية وتلحق برئاسة مجلس الوزراء ويكون رئيس مجلس الوزراء رئيسا أعلى لها ، وله أو من ينتدبه عنه رئاسة مايحضره من جلساتها .

مادة ٢ — تؤلف هذه الهيئة من :

رئيسا — وزير الأشغال العمومية ... ...

أعضاء —
- وزير المالية والاقتصاد ... ...
- وزير الزراعة ... ...
- المدير العام لمصلحة الطرق والكبارى ... ...
- مندوب عن المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى ... ...
- مندوب عن اللجنة العليا للإصلاح الزراعى ... ...
- مندوب عن المجلس الدائم للخدمات العامة ... ...
- أربعة من المشتغلين بالزراعة وعمليات الاستصلاح يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الهيئة وعلى عرض من رئيس مجلس الوزراء ... ...

ويعين بقرار من مجلس الوزراء العضو المنتدب للإشراف على تنفيذ قرارات الهيئة وفقا لما تبينه اللائحة الداخلية . وعليه أن يقدم للهيئة كل ثلاثة أشهر تقريرا عن سير العمل مصحوبا ببيان عن الإيرادات والمصروفات .

ويقرر مجلس الوزراء المكافآت السنوية التى تمنح لرئيس الهيئة وعضوها المنتدب وسائر أعضائها .

مادة ٣ — تختص الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى بالأعمال الآتية :

(أ) حصر الأراضى البور القابلة للإصلاح فى أنحاء الجمهورية سواء منها الأراضى غير المزروعة أو الأراضى المزروعة الضعيفة التى تقل غلتها عن نفقات استغلالها وإجراء الأبحاث الفنية الزراعية عنها ورسم السياسة العامة لاستصلاح تلك الأراضى وزراعتها وتعميرها والتصرف فيها .

(ب) القيام بنفسها أو بالواسطة باستصلاح مايكون من تلك الأراضى تابعا لوزارتى المالية والاقتصاد والزراعة عدا ما يكون استصلاحه من تلك الأراضى منظما بقانون خاص . وكذلك القيام باستصلاح الأراضى التى تقبل الهيئة استصلاحها بناء على ما تعرضه أية هيئة عامة أو خاصة .

وللهيئة أن تتصل بالوزراء المختصين فى كل أمر له صلة بأعمالها ، وعلى الوزارات والمؤسسات العامة أو ذات النفع العام أن تزود الهيئة والإدارات التابعة لها بما تطلبه منها من تقارير وبحوث وبيانات وإحصاءات تتصل بأعمالها .

مادة ٤ — لايجوز تنفيذ أى من المشروعات أو البرامج التى تعدها الهيئة الا بعد إقرارها من مجلس الوزراء .

مادة ٥ — تكون للهيئة ميزانية مستقلة شاملة إيراداتها ومصروفاتها . وتتكون الإيرادات من الاعتمادات المخصصة لها فى ميزانية الدولة وغلة أموالها وسائر الإيرادات من أى مصدر آخر وتعتمد هذه الميزانية من مجلس الوزراء ويصدر بها قانون خاص .

وتبدأ السنة المالية للهيئة فى أول يوليه وتنتهى فى ٣٠ يونيه من كل سنة .

وعلى الهيئة تقديم مشروع الميزانية الى مجلس الوزراء قبل بدء السنة المالية بشهرين على الأقل وعليها أن تقدم الى مجلس الوزراء حسابها الختامى خلال الثلاثة الأشهر التالية لانقضاء السنة المالية ، ويرحل فائض الاعتمادات فى كل سنة مالية إلى اعتمادات السنة المالية التالية لها .

مادة ٦ — لا تخضع الهيئة فى أنظمتها وحساباتها وإدارة أموالها وقواعد تعيين موظفيها وترقياتهم وتأديبهم وسائر شئونهم للقوانين واللوائح والتعليمات التى تجرى عليها الحكومة ولا للرقابة التى تخضع لها ميزانية الدولة وذلك بالنسبة إلى جميع المشروعات سواء منها تلك التى تقوم بتنفيذها بنفسها أو بالواسطة أو تلك التى ترى أن تكل تنفيذها إلى الوزارات والمؤسسات العامة .

ويعهد الى ديوان المحاسبة بمراجعة حسابات الهيئة ومستنداتها فى حدود النظم واللوائح المقررة لها .

وللهيئة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من الإخصائيين والفنيين .

مادة ٧ — يصدر مجلس الوزراء قرارا باللائحة الداخلية للهيئة وتتضمن النظم والقواعد التى تسير عليها فى جميع شئونها وعلى الأخص فى إدارة وتنظيم أعمالها وحساباتها ونظام موظفيها ويشمل قواعد تعيينهم وترقيتهم وتأديبهم والمكافآت التى تمنح لهم أو لغيرهم ممن يندبون أو يعارون إليها .

ولمجلس الوزراء أن يفوض الهيئة فيما يرى أن يعهد به إليها من القواعد والنظم سالفة الذكر .

مادة ٨ — يلغى القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

مادة ٩ — على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات
(قائد جناح) جمال سالم

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف

وزير الإرشاد القومى
فتحى رضوان

وزير الأوقاف
أحمد حسن الباقورى

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير الزراعة
عبد الرزاق صدقى

وزير الخارجية
محمود فوزى

وزير الشؤون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الداخلية
زكريا محيى الدين ، بكباشى (أ.ح)

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبده الشرباصى

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
حسين الشافعى ، بكباشى (أ . ح)

وزير التربية والتعليم
كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح)

وزير الدولة لشؤون رياسة الجمهورية ولشئون الإنتاج
(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الحربية
عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح)

وزير التموين
جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير الدولة
(قائمقام) أنور السادات

وزير التجارة والصناعة
محمد أبو نصير

قانون رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٥٥

بالموافقة على البروتوكول الموقع عليه بلاهاى فى ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ والخاص بتعديل اتفاقية فارسوفيا الدولية للطيران المدنى الموقع عليها فى ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٢٩

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٥٥ بالموافقة على اتفاقية فارسوفيا الدولية للطيران المدنى الموقع عليها فى ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٢٩ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة وحيدة — ووفق على البروتوكول الموقع عليه بلاهاى فى ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ والخاص بتعديل اتفاقية فارسوفيا الدولية للطيران الموقع عليها فى ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٢٩ ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥) ؛

وزير الخارجية
محمود فوزى

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ٦٤٥ لسنة ١٩٥٥

بالموافقة على الاتفاقية المعقودة بين حكومة جمهورية مصر والهيئة التعاونية للتحويلات الأمريكية الى جميع الجهات ، الموقع عليها فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٤

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ؛